

النهاية في غريب الأثر

{ صرد } (س) فيه [ذَاكِرُ اللَّهِ تعالى في الغافلين مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَصْرَاءِ
وَسَطَ الشَّجَرِ الَّذِي تَحَاتَّ وَرَقُهُ مِنْ الصَّرِيدِ] الصَّرِيدُ : البرد ويُرَوى من
الجلد (ورواية الزمخشري [من الصَّرِيدِ] وهو الصقيع . (الفائق 1 / 236) . وهي
رواية المصنف في [حت] وسبقت .

- ومنه الحديث [سئل ابن عمر عمّا يموت في البَحْرِ صَرْدًا فقال : لا بأس به]
يعني السَّمَكُ الذي يموت فيه من البرد .

(س) ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه [سأله رجلٌ فقال : إني رجلٌ مَصْرَادٌ]
هو الذي يشتدُّ عليه البردُ ولا يُطيقُهُ وَيَقِلُّ له احتماله . والمَصْرَادُ أيضا
القَوِيُّ على البرد فهو من الأضداد .

(س) وفيه [لن يدخل الجنة إلاّ تصريداً] أي قليلا . وأصل التَّصْرِيدِ :
السَّقْيُ دون التَّريِّ . وصَرَّدَ له العطاءَ قَ .

- ومنه شعر عمر رضي الله عنه يرثي عروة بن مسعود :

- يُسْقَوْنَ فيها شراباً غَيْرَ تَصْرِيدٍ .

(س) وفيه [أنه نهى المَحْرَمَ عن قتل الصَّوْرَدِ] هو طائرٌ ضخْمُ الرأسِ
والمِنْقَار له ريشٌ عظيمٌ نِصْفُهُ أبيض ونصفه أسود .

(س) ومنه حديث ابن عباس Bهما [أنه نهى عن قتل أربع من الدَّوَاب : الذَّمْلَةُ
والذَّحْلَةُ والهُدْهُدُ والصَّوْرَدُ] قال الخطابي : إنما جاء في قتل الدَّوَابِّ عن
نوعٍ منه خاصٍّ وهو الكَبِيبَار ذوات الأرجل الطَّوال لأنها قَلِيلَةُ الأذى والصَّوْرَدُ .

والنحلة فلمّا فيها من المَنْدَفَعَةِ وهو العَسَلُ والشَّعْصَعُ . وأما الهُدْهُدُ والصَّوْرَدُ
فلتحريم لِحُمَاهُمَا لأنَّ الحَيَوَانَ إِذَا نُهِِيَ عن قتلِهِ ولم يكن ذلك لاحتِرَامِهِ أَوْ
لضَرَرٍ فيه كان لتحريم لِحَمِّهِ . ألا ترى أنه نُهِِيَ عن قتل الحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ .
ويقال إنَّ الهُدْهُدَ مُنْتَدِنُ الرِّيحِ فصار في مَعْنَى الْجَلَالَةِ والصَّوْرَدُ تَشَاءَمَ بِهِ

العربُ وتَتَطَيَّرُ بِصَوْتِهِ وشَخْصِهِ . وقيل إنما كَرِهَ هُوَهُ مِنْ اسْمِهِ مِنَ التَّصْرِيدِ وهو
التَّغْلِيلُ